

## الدراري المضية شرح الدرر البهية

ابن علي في حجر النبي A فقلت يارسول الله أعطني ثوبك والبس ثوبا غيره حتى أغسله فقال ( إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى ) وثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أم قيس بنت محصن ( أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله A فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ) وفي صحيح البخاري من حديث عائشة قالت ( أتني رسول الله A بصبي يحنكه فبال عليه فأتبعه الماء ) وفي صحيح مسلم C تعالى عنها قالت ( كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله ) فهذا تصريح بأنه لم يغسله فيكون إتباعه الماء إما مجرد النضح كما وقع في الحديثين الآخرين أو مجرد صب الماء عليه من دون غسل وبالجملة فالتمسح منه A بالقول بما هو الواجب في ذلك هو الأولى بالاتباع لكونه كلاما مع أمته فلا يعارضه ما وقع فعله على فرض أنه مخالف للقول وقد ذهب إلى الاكتفاء بالنضح في بول الغلام لالجارية جماعة منهم علي وأمسلمه والثوري والأوزاعي والنخعي وداود وابن وهب وعطاء والحسن والزهري وأحمد وإسحق ومالك في رواية وهذا هو الحق الذي لامحيص عنه وذهب بعض أهل العلم وقد حكى عن مالك والشافعي والأوزاعي إلى أنه يكفي النضح فيهما وهذا فيه مخالفة لما وقع في هذه الأحاديث الصحيحة من التفرقة بين الغلام والجارية وذهبت الحنفية وسائر الكوفيين وهو محكى عن العترة إلى أنهما سواء في وجوب الغسل وهذا المذهب كالذي قبله في مخالفة الأدلة وقد استدلل أهل هذا المذهب الثالث بالأدلة الواردة في نجاسة البول على العموم ولا يخفأك أنها مخصصة بالأدلة الخاصة المصروفة بالفرق بين بول الجارية والغلام وأما ما قيل من قياس بول الغلام على بول الجارية فلا يخفأك أنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار وقد شد ابن حزم فقال انه يرش من بول الذكر أى ذكر كان وهو إهمال للقيد المذكور سابقا